شاهدين اي كان ذلك بعلمنا ومرأى منا لا يخفى علينا علمه اهـ
خطيب وفي الضمير المضاف اليه حكم وجهان احدهما انه ضمير
يراد به المثنى وانما وقع الجمع موقع التثنية مجازا اولان
التثنية جمع واقل الجمع اثنان ويدل على ان المراد التثنية
قراة ابن عباس لحكمهما بصيغة التثنية الثاني
ان المصدر مضاف للحاكمين وهما داود وسليمان والمحكوم
عليه فهولاء جماعة وهذا يلزم منه اضافة المصدر لفاعله
ومفعوله دفعة واحدة وهو انما يضاف لاحدهما فقط
وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز اضافته لمفعوله اهـ
سمين قوله قال داود لصاحب الحرث رقاب الغنم اي
عوضا عما فات من حرثه لما راى ان القيمتين سوا اهـ
كرخي وحكم هذه المسالة في مذهب الشافعي انها ان كانت
وحدها ولو بصحرا فاتلفت شيا كزرع ليلا او نهارا
ضمنه ذو يد ان فرط في ربطها او ارسالها كان ربطها بطريق
ولو واسعا وكان ارسلها ولو نهارا لمرعى بوسط مزارع
فاتلفتها فان لم يفرط كان ارسلها لمرعى لم تتوسطها
مزارع لم يضمن وذو اليد شامل للمالك وللمستعير
وللمستاجر والمودع والمرتهن ولعامل القراض ونحو
وللغاصب وان كان صاحبها معها ولو مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا ضمن ما اتلفته ليلا او نهارا
سوا كان سايقها او قايدها او راكبها ولو صحبها سابق

وقايد

وقايد استويا في الضمان او راكب معهما او مع احدهما
ضمن الراكب فقط ولا يضمن صاحبها ما تلف ببولها
او روثها او ركضها بطريق لان الطريق لا تخلو منه
ومحل ذلك التفصيل فيما اذا كانت وحدها او معها
صاحبها ما لم يقصر مالك الشي المتلف كان عرض
الشي مالكه لها او وضعه في الطريق او حضر وترك
دفعها او كان في محوط له باب وتركه مفتوحا فلا ضمان
على صاحب الدابة لتفريط مالك الشي واستثني
من ذلك الطيور كحمام ارسله مالكه فكسر شيا
او التقط حبا فلا ضمان لان العادة جارية بارسالها
اهـ من متن المنهج وشرحه قال ع ش على م ر ومنه ما جرت
به العادة الان من احداث مساطب امام الحوانيت
بالشوارع ووضع اصحابها عليها بضايع للبيع كالخضرية
مثلا فلا ضمان على من اتلفت دابته شيا منها باكل او
غيره لتقصير صاحب البضاعة اهـ ومذهب الامام
ابي حنيفة واصحابه عدم الضمان بالليل والنهار الا
ان يكون معها سايق او قايد اهـ من البحر قوله الى ان يعود
اي يصير الحرث كما كان اي مثل ما كان يوم الاكل وقوله
باصلاح صاحبها اي الغنم بان يزرع صاحب الغنم
لصاحب الحرث مثل ما اكلته فاذا صار الحرث كهيئته يوم
الاكل دفع الى صاحبه واخذ صاحب الغنم غنمه اهـ خازن

Copyright © King Saud University